مجلة الشهاب ● المجلد: 10، العدد: 01 (2024م) ● ص 45 - 60
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

مقاصد تدبير المال في وجوه البّر عند الشيخ كعباش في تفسيره نفحات الرحمن في رياض القرآن

The objectives of financial management within the realm of righteousness according to Sheikh Kaabash in his interpretation 'Nafhat al-Rahman fi Riad al-Quran'

د/ بن لولو حاج إسماعيل *
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية (الجزائر)
benloulou.hadjsmail@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2023/10/03 | تاريخ القبول: 2024/02/18 | تاريخ النشر: 2024/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على معالم الفكر المقاصدي عند علَم من أعلام الجزائر في القرن الواحد والعشرين، وهو الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، في مجال التبرعات المالية، من خلال تفسيره نفحات الرحمن في رياض القرآن، حيث تميز هذا الكتاب باعتناء مؤلّفه بمقاصد الآيات وبيان وجه الحكمة في التشريع.

ولإنجاز هذه الدراسة، سلك الباحث المنهج التاريخي من خلال التعرف على سيرة الشيخ كعباش، والمنهج الوصفي في التعريف بكتابه، والمنهج الاستقرائي والتحليلي عندي البحث في معالم الفكر المقاصدي عند الشيخ كعباش في باب التبرعات المالية.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، ومنها: أنواع المقاصد عند الشيخ كعباش أربعة، وهي لا تختلف عن تقسيمات الطاهر بن عاشور. لتدبير المال شروط، ومنها: الرشد وبلوغ النكاح، والاعتدال في تدبيره. من مقاصد تدبير المال في وجوه البرّ: تحقيق التكافل الاجتماعي، والحفاظ على كرامة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: مقاصد؛ مال؛ البِرّ؛ كعباش؛ نفحات الرحمن.

Abstract: This study aims to identify the features of the purposive thought of one of Algeria's prominent scholars in the twenty-first century, Sheikh Muhammad bin Ibrahim Saeed Kaabash, in the field of financial donations through his interpretation of "Nafhat al-Rahman fi Riad al-Quran." This book stands out for the author's focus on the purposes of the Quranic verses and the elucidation of the wisdom behind legislation.

* المؤلف المراسل.

To accomplish this study, the researcher followed a historical approach by examining the biography of Sheikh Kaabash. They also employed a descriptive approach to introduce his book and an inductive and analytical approach to explore the features of his purposive thought regarding financial donations.
The study arrived at several conclusions, including that Sheikh Kaabash identifies four types of purposes, which do not differ significantly from the categorizations of Tahir ibn Ashur. The management of wealth has conditions, including prudence, reaching the age of marriage, and moderation in its management. One of the purposes of managing wealth is achieving social solidarity and preserving human dignity.
Keywords: Purposes; wealth; righteousness; Kaabash; Nafhat al-Rahman.

1. مقدمة

أنزل الله تعالى القرآن الكريم وجعله بحرا يزخّ بالمعاني والأحكام؛ وسخر له علماء أجلاء بذلوا كل وسعهم في فهم وبيان معاني القرآن ومقاصده. ومن أولئك العلماء الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش.

فمن هو الشيخ كعباش؟ وما هي أهمّ مؤلفاته؟ وما أنواع المقاصد عند الشيخ كعباش؟ وهل تختلف عن تقسمات الطاهر بن عاشور؟ ثم ما هي المقاصد التي ذكرها الشيخ كعباش في تفسيره حول تدبير المال في مجال التبرعات المالية؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على معالم الفكر المقاصدي عند علَم من أعلام الجزائر في القرن الواحد والعشرين، وهو الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، في مجال التبرعات المالية، من خلال تفسيره نفحات الرحمن في رياض القرآن، حيث تميز هذا الكتاب باعتناء مؤلِّفه بمقاصد الآيات وبيان وجه الحكمة في التشريع.

ولإنجاز هذه الدراسة، فقد سلك الباحث المنهج التاريخي من خلال التعرف على سيرة الشيخ كعباش، والمنهج الوصفي في التعريف بكتابه، والمنهج الاستقرائي والتحليلي عندي البحث في معالم الفكر المقاصدي عند الشيخ كعباش في باب التبرعات المالية.

واعتمد في إنجاز هذه الدراسة على الخطة الآتية:

1. تمهيد: سيرة الشيخ كعباش وكتابه نفحات الرحمن.
2. مفهوم المال وأهميته عند الشيخ كعباش.
3. مفهوم المقاصد وأنواعها عند الشيخ كعباش.
4. دور مقاصد الشريعة في حفظ المال.
5. تدبير المال وشروطه عند الشيخ كعباش.
6. من مقاصد تدبير المال في وجوه البرّ
7. خاتمة

1. تمهيد: سيرة الشيخ كعباش وكتابه نفحات الرحمن

هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن باحمد بن إبراهيم بن سعيد كعباش بن محمد بن سعيد، من الجزائر، ولد سنة 1347هـ/1929م ببلدة تَجْنِينْت(العطف) التابعة لولاية غرداية[1].

زاول تعليمه الابتدائي في المدرسة الابتدائية الفرنسية واغترف العلوم الدينية من القرآن والحديث والفقه في الكتاتيب في مسقط رأسه، ثم في معهد الحياة بالقرارة (1945م-1950). وبعد ذلك ارتحل إلى تونس الخضراء لينهل من مختلف العلوم الأدبية والعلمية من سنة 1950إلى غاية سنة 1954م[2]، ثم عاد إلى أرض الوطن الجزائر ليستكمل مشواره العلمي بجامعة الجزائر من سنة 1969م إلى سنة 1972م[3].

وبالموازاة مع تكوينه العلمي، انخرط الشيخ محمد سعيد كعباش في العمل الاجتماعي كمرشد وإمام في المسجد العتيق ببلدة تجنينت العطف ابتداء من سنة 1970م[4]، وفي مجال التعليم كمدرّس عام 1962م إلى أن تقاعد سنة 1990م[5]. كما حصل على إجازة في التفسير والحديث، وكانت دافعا له لاقتحام باب تفسير القرآن الكريم[6].

اهتم الشيخ كعباش بالتأليف في الجانب الأدبي والتاريخي والشرعي. فألف كتبا منها ما هو مخطوط: كالفتاوى الشرعية،... إلخ، ومنه ما هو مطبوع: ككتاب مسابقات شهر رمضان، تجنينت أم القرى الميزابية في ذكراها الألفية، جيل النهضة والإصلاح في العطفاء بلد النضال والكفاح، رحلة العمر، صرخات على مسرح المجتمع(رسائل وخطب)، حديث الشيخ الإمام، وكتاب نفحات الرحمن في رياض القرآن[7]، وحديث يوم الخميس، والمجموعة السنية للرسائل الأدبية.

وأما كتابه نفحات الرحمن في رياض القرآن فهو مؤلف في مجال التفسير، يضمّ أربعة عشرا مجلدا من الحجم المتوسط(400صفحة-530صفحة)، كان أول إصدار له سنة 1424هـ/2003م. سلك فيه الشيخ كعباش المنهجية الآتية كما يقررها هو نفسه في مقدمة الجزء الأول[8]، وخلاصة ذلك في نقاط كالآتي:

- تقرير النص القرآني.

- التحقيق اللّغوي لمبنى النص: شرحاً لبعض الألفاظ أو الجمل، وقد يتطرق فيه لأوجه الإعراب

---

[1]- انظر: رضوان حريز، تفسير الشيخ محمد سعيد كعباش وخصائصه، ص15-16.

[2]- انظر: رضوان حريز، تفسير الشيخ محمد سعيد كعباش وخصائصه. مرجع سابق، ص18-19.

[3]- انظر: المرجع نفسه. ص:18.

[4]- انظر: المرجع نفسه. ص20.

[5]- انظر: المرجع نفسه. ص:27-28.

[6]- انظر: محمد سعيد كعباش، مقدمة نفحات الرحمن. ص: د. ص: ذ.

[7]- انظر: رضوان حريز، تفسير الشيخ محمد سعيد كعباش وخصائصه. مرجع سابق، ص:32-33.

[8]- انظر: محمد سعيد كعباش، مقدمة نفحات الرحمن. ص: د، ص: ذ.

والبلاغة.

- بيان أوجه القراءات للنّص.

- البيان والتفسير لمضمون النص، بدءا ببيان وجه التّناسب بينه وبين ما سبقه، وقد يتعرض إلى سبب النّزول باختصار، وكان يضع عنوانا لكل نص يفسرّه في أوله.

وأما المراجع التي كان يستعين بها في جمع المادة العلمية فهي[1]: تفسير المنار، والتفسير الكبير للرازي، والكشّاف للزمخشري، وتفسير ابن كثير والقرطبي؛ لكنه كان يعتمد في التأليف والتحرير على ثلاثة تفاسير حديثة، وهي:

- تيسير التفسير للقطب الشيخ اطفيش، التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور، والتفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي.

2. مفهوم المال وأهميته عند الشيخ كعباش:

المال في لغة العرب هو كل ما يملكه الإنسان من ذهب وفضة وأرض وحيوان؛ وفي اصطلاح الفقهاء هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به غالبا[2].

ويشكل المال أهمية كبرى في الإسلام، فهو نعمة من نعم الله التي سخرّها لعباده ووصفه الله بأنه زينة الحياة الدنيا بعد زينة الولد[3]، فقال: ﴿**المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾ (الكهف:46).

يقول الشيخ كعباش: "وهنا يذكر الله وسائل تلك الزّينة فيبيّن أنها المال والبنون، وبدأ بالمال لأنه العامل الأقوى، وهو في متناول أيدي كل النّاس قلّ أو كثر، وهو المرغوب فيه من جميع الأطراف، وأما البنون فهم هبة من الله لمن يشاء من عباده، ولابد للإنسان أن يتخذ الأسباب لوجودهم بالزّواج أو بالتّسرّي ولا يتأتى ذلك إلا بالمال"[4].

وقد حذّر الله من فتنة المال فقال: ﴿ **إِنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ (التغابن:15). بمعنى هو ابتلاء لكم أو هو سبب للافتتان في الدين[5]. ففتنة المال تشغل الإنسان عن ذكر الله وتغريه، وقد تمنعه عن كثير من أبواب الخير[6]، لذلك حذّر الله منه.

---

[1]- انظر: محمد سعيد كعباش، مقدمة نفحات الرحمن، الصفحة: د، والصفحة: ذ.

[2]- سالم بن محمد الرواحي وآخرون، أشعة من الفقه الإسلامي، ص: 239.

[3]- المرجع نفسه، ص: 241.

[4]- محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، 205/8.

[5]- المرجع نفسه. 44/14.

[6]- محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، 47/14.

وقد حث الله تعالى في كثير من آياته على الإنفاق من ذلك المال لأن الإنسان مستخلف فيه. فقال: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد:07). أي: "إن المال لله جعل الناس كالخلائف عنه أو يخلفون من كان قبلهم فيه ويتركونه لمن بعدهم...فلا جرم أن يأتي هذا الزّخم من الآيات لتحرّض على الإنفاق وتعد بالأجر الكبير للمنفقين، ثم يوحي بلطف ولباقة بأنهم لا ينفقون من عند أنفسهم؛ لأن المال في الحقيقة هو مال الله ضمن ملكه الواسع العريض، فهم في الواقع مستخلفون فيه إلى حين، وهو يورثه جيلا بعد جيل، والله هو المعطي فلا نفاد لخزائنه، ومن ثم يعد الله المنفقين بالأجر الكبير"[1].

3. مفهوم المقاصد وأنواعها عند الشيخ كعباش:

1.3. تعريف المقصد الشرعي:

وردت عدّة تعريفات حول مفهوم المقصِد الشرعي، نذكر منها تعريف وهبة الزحيلي الذي جمع فيه بين تعريف ابن عاشور وعلاّل الفاسي[2]، حيث قال:" مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل من أحكامها"[3].

وأما عند الشيخ كعباش، فمن خلال التتبع لمصطلح "المقاصد" في تفسيره نفحات الرحمن، نجد كثيرا ما يقرنه بمصطلح النية[4]، والغاية[5]، والحكمة[6]، والأسرار[7]، التي تنبني كلها على جلب المصلحة ودرء المفسدة[8]، وأيضا بمصطلح الكليات الخمس[9].

كما يُلاحظ أيضا أن الشيخ كعباش يفرّق بين الأهداف والمقاصد[10]، وبين الدوافع والمقاصد[11].

وعليه، يمكن تعريف المقاصد في فكر الشيخ كعباش بأنها: مجموع الأسرار، والغايات، والحكم الربانية من وراء التشريع التي تنبني على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وحفظ الكليات الخمس.

---

[1]- المرجع السابق، 390/13.

[2]- انظر: عبد النور بزّا وآخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، ص: 945.

[3]- المرجع نفسه، ص: 945، نقلا عن الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1017/2.

[4]- انظر: محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، 2/ 54، 165. 4/446-447.

[5]- انظر: المرجع نفسه، 401/2. 112/3، 248. 212/10.

[6]- انظر: المرجع نفسه، 169/6، .224

[7]- انظر: المرجع نفسه،268/1. 315/3.

[8]- المرجع نفسه، 135/4.

[9]- انظر: المرجع نفسه، 65/7. 48/8.

[10]- المرجع نفسه، 249/2.

[11]- المرجع نفسه، 237/3.

2.3. أنواع المقاصد عند الشيخ كعباش:

وأمّا عن أنواع المقاصد عند الشيخ كعباش، فقد ذكر أربعة أنواع من المقاصد، وهي: المقاصد العُليا، المقاصد الكلية، المقاصد الخاصة، المقاصد الجزئية.

- **المقاصد العُليا:** تعتبر المقاصد العليا أو العالية عند الشيخ كعباش من مقتضيات الحكمة الإلهية في التشريع؛ ففي تعريفه للحكمة -مثلا- يذكر بأنها معرفة أسرار التشريع ومقاصده العليا[1]؛ فالشيخ يعتبر المقاصد العليا من مقتضيات الحكمة الإلهية. وفي موضع آخر يمثل الشيخ كعباش للمقاصد العليا للقرآن الكريم بمقصد الهداية والإرشاد[2]، ويعتبر تحقيق العدل من مقاصد التشريع العليا. قال الشيخ كعباش: "ومُلك الله في أرجاء ملكوته قائم بالقسط، فشرعه لعباده فيما أنزله من الكتب يهدف في مقاصده العليا إلى تحقيق ذلك العدل"[3]. وكذلك المقصد الأعلى من الخليقة هو عبادة الله وحده لا شريك له[4].

وفي مزيد بيان للمقاصد العليا يذكر-في موضع آخر- أنّ من خصائص هذه المقاصد أنْ يشترك فيها كلّ الملل ولو اختلفت بعض الجزئيات. قال الشيخ كعباش:" وعطف الجماعة المسلمة في الضّمير المنفصل: (إِيَّاكُم) على الذين أوتوا الكتاب لزيادة التّحريض والمنافسة في الاستباق إلى الخيرات، حين يشعر المسلمون بمدى عناية الله بهم واصطفائهم لهذه المهمّة، ثم الاشتراك في مضمون الوصية بينهم وبين أهل الكتاب في ملازمة التّقوى والابتعاد عن الكفر فيه دليل قاطع على أن المقاصد العليا للدّين واحدة وإن اختلفت في بعض الجزئيات"[5]. ولا يطلّع على هذه المقاصد العليا إلا الراسخون في العلم والعارفون لحقائق الدين كما عبّر عنه الشيخ كعباش[6].

والمقاصد العليا هي أعلى رتبة من المقاصد الكلية عند الشيخ كعباش؛ والدليل على ذلك تعليله للمقاصد الكلية وذكر بعض مقاصدها (مقاصد المقاصد الكلية) في معرض الحديث عن حفظ الفرج والنهي عن إتيان الفواحش من الزنى وغيره، الذي يقصد منه حفظ النسل؛ حيث علل الحكمة من حفظ النسل هو دوام الطُّهر والاستقرار في تنشئة الأولاد، وسواد المودة والرحمة بين الزوجين[7].

قال الشيخ كعباش: "هذا هو الوصف الرّابع للمؤمنين، وهو حفظ الفروج من لوثة الحرام....وحفظه يكون بصيانته بحيث لا يوضع في حرام كالزّنى واللّواط والسّحاق وكإتيان البهيمة وغير ذلك مما نهى عنه الشّرع الحنيف؛ لأنه من المقاصد الشّرعية العليا حفظ النّسل حتى ينشأ الأولاد في أسر طاهرة طيّبة

---

[1]- المرجع السابق، 268/1.

[2]- المرجع نفسه، 16/1. انظر أيضا: 04/19.

[3]- المرجع نفسه، 279/12.

[4]- المرجع نفسه، 51/1.

[5]- المرجع نفسه، 348/3.

[6]- انظر: المرجع نفسه، 392/3

[7]- انظر: المرجع نفسه، 208/09.

المنبت يسودها الأمن والاستقرار، وتغمرها المودّة والرّحمة، كما اقتضت حكمة الله أن يكون ذلك بين الأزواج"[1].

وذكر مثل هذا النوع من المقاصد الشيخ ابن عاشور وعبر عنه بالمقاصد البعيدة، وهو أوّل من استعمل مثل هذا المصطلح وتبعه في ذلك كثيرٌ[2]. والمراد بالمقاصد العالية: "مصالح الشريعة الكلية العامة، التي تقع في أعلى مراتب المصالح، وتمتاز بالرفعة والشرف"[3].

- **المقاصد الكلية:** ذكرها الشيخ كعباش في تفسيره على غرار باقي الفقهاء، وتتمثل في حفظ الكليات الخمس التي تقع في مرتبة الضرورات؛ من حفظ الدين، والنفس، العقل، النسل، والمال[4]. وغيرها من المعاني(المقاصد) الكلية المتعلقة بحفظ المال وحفظ الدماء، وإعلاء كلمة الله[5]. فهي مقاصد عامة تنتشر في كل باب من أبواب الفقه[6].

وقد أشار إليها الشيخ كعباش عند بيانه لمفهوم الإثم مرتّبا إياها كالآتي: "و(الإِثْمِ): هو القبيح الضّارّ وشرعا هو ما حرّمه الله مما يضرّ البدن أو النّفس أو المال أو العقل أو العرض. وهو ما يسميه الفقهاء الكليات الخمس"[7]. ووصفها بأنها المحاور الخمس التي تدور عليها الأحكام إيجابا وسلبا[8]، أي بين الحل والحرمة. فالبدن أو النفس من جنس واحد وهما بعد حفظ الدين. وأما المال والعقل والعرض فأقسام مختلفة.

نلاحظ أن الشيخ كعباش لم يبين أساس الترتيب الذي اعتمده، شأنه في هذا شأن بعض الفقهاء كالغزالي والرازي[9].

ومما يلفت الانتباه في هذا الترتيب هو تقديم الشيخ كعباش للمال على العقل، مما يدلّ على أن المال له أهمية كبرى في نظره، فهو كما عبر: هو" عصب الحياة وعدّة الأمّة ودعامة مجدها"[10].

وأما سبب تأخيره العقل على المال فيمكن تأويله بأن حفظ العقل ليس مطلوبا لذاته بل لأجل حفظ النفس، فالنفس أصل والعقل تبَع لها، وهو مندرج ضمنها، بينما حفظ المال مطلوب لذاته وهو أصل،

---

[1]- المرجع السابق. 208/09.

[2]- عبد النور بزّا وآخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، مرجع سابق، ص:952.

[3]- المرجع نفسه، ص:953. بتصرف.

[4]- وهو ترتيب الغزالي المشهور. انظر: جمال الدين عطية، ص: 28. نقلا عن: المستصفى، الغزالي، 258/1.

[5]- أحمد الرّيسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص:28.

[6]- عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، ص:72.

[7]- محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، مرجع سابق، 366/4.

[8]- المرجع نفسه، 424/3.

[9]- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق. ص: 29.

[10]- محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، مرجع سابق، 48/8.

فكان ترتيبه مقدم على حفظ العقل الذي هو مطلوب لغيره[1].

وهو ما فعله الإمام الآمدي حينما علّل تقديم النفس على العقل؛ فاعتبر أن النسل والنفس في منزلة واحدة، والعقل فرع منهما فجاز تأخيره عنهما كما يتأخر كل فرع عن أصله[2].

والتوجيه الثاني هو أنّ الشيخ كعباش ذكر هذه الكليات الخمس على ترتيب غير مقصود، والله أعلم.

ويمثّل الشيخ كعباش للمقاصد الكلية للشريعة بمقصد حفظ النفس وذلك بوجوب الادخار للأقوات والاحتياط لنوائب الأزمان، إذ إن حفظها من الكليات الخمس، مستنبطا ذلك من قصة سيدنا يوسف عليه السلام في تفسير الرؤيا[3].

يقول الشيخ كعباش: "وما يستخلص من القصة هو هذا الإرشاد النّبويّ لما فيه مصلحة العباد من وجوب الادّخار للأقوات مما فيه حفظ النّفوس من المقاصد الشّرعية في الكليات الخمس، وأن يحتاط النّاس لقوارع الزّمن ومفاجآت الدّهر"[4].

- **المقاصد الخاصة:** هي "المقاصد الخاصة بباب معين أو أبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة"[5].

وبتتبع تفسير نفحات الرحمن يجد القارئ مدى اهتمام الشيخ كعباش بهذا النوع من المقاصد ومحاولة إبرازها قصد تحقيق معنى التدبر في آيات الرحمن؛ ففي كثير من المواضع يذكر الشيخ مصطلح المقاصد أو المقصِد، الغاية، ويجتهد في إبراز الحكمة من تلك التشريعات والأخبار، وبيان الأسرار الإلهية التي تكتنف تلك الآيات، سواء أكانت تلك المقاصد عليا أم كلية أم خاصة[6].

- **المقاصد الجزئية:** هي المقاصد التي تتعلق ببيان مقصود الشارع في كل حكم شرعي على حدة[7].

فمن أمثلة ذلك تعليل الشيخ كعباش في تقرير الأربعة أشهر كأقصى مدة الإيلاء، إذ يقول: "ولله الحكمة البالغة في تحديد الأجل بأربعة أشهر وهي ثلث العام، فلعلّه الأجل الأقصى الذي تستطيع المرأة

---

[1]- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق. ص: 39-40.

[2]- أحمد الرّيسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:166.

[3]- محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، مرجع سابق، 65/7.

[4]- المرجع نفسه، 65/7.

[5]- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق. ص: 39-40.

[6]- انظر: محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، 1/الصفحة: س، 16/1، 164، 167/2، 221، 440/2، 460، 135/3، 250، 169/6، 224، 48/8، 208/9.

[7]- انظر: عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص:72.

فيه أن تتحمّل ابتعادها عن الرّجل، والله أعلم"[1].

وقوله في بيان الحكمة من قوله تعالى: ﴿ **فأتوهنّ من حيث أمركم الله** ﴾ (البقرة:222):"وهو تعبير لطيف لاستئناس المخاطبين في هذه العلاقة بنسائهم، وأنّ الغرض من مراعاة هذا الضّابط إنّما هو تحقيق المصلحة الصّحيّة والرّفع من مستوى تلك العلاقة من مجرّد نزوة بهيميّة إلى مستوى العبادة"[2].

وفي بيان المقصد من اعتداد المطلّقة يقول: "والحكمة من هذا التربّص متعددة الجوانب منها: التّعرف على براءة الرّحم حتىّ لا تختلط الأنساب فيُدعى الولد لغير والديه كما كان يفعل الجاهليون إذ كانت المرأة تتزوّج بعد فراق رجل بآخر، ويظهر لها أنّها حبلى من الأوّل فتلحق الولد بالثّاني...والمقصد الثاني من العدّة هو تمكين الزّوج من مراجعة زوجته في الطّلاق الرّجعي ما دامت في العدّة حرصاً منه تعالى على بقاء الرّابطة الزّوجية"[3].

4. دور مقاصد الشريعة في حفظ المال:

يرى الشيخ كعباش أنّ لمقاصد الشريعة دور بارز في حفظ المال؛ فحفظه يندرج ضمن حفظ الكليات الخمس، وذلك بالاعتدال في إنفاقه ليتحقّق التوازن بين الضّروريات والحاجيات والتّحسينيات، ويضمن الكفاية لجميع الأمة والتّوازن لميزانية الدّولة والنجاة من التبعية للغير[4].

ويعبر الشيخ كعباش عن ذلك قائلا: "وحفظ المال من الكليات الخمس في المقاصد الشّرعية وهو عصب الحياة وعدّة الأمّة ودعامة مجدها، فالاعتدال في الإنفاق على مستوى الفرد والجماعة هو السّياسة الاقتصادية الحكيمة، إذ تُوازِن بين الضّروريات والحاجيات والتّحسينات بما يضمن الكفاية لجميع المواطنين والتّوازن لميزانية الدّولة بما يبعدها عن التّبعية للغير"[5].

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال: الرواج والوضوح، وحفظها وثباتها، والعدل فيها[6].

5. تدبير المال وشروطه عند الشيخ كعباش:

1.5. مفهوم تدبير المال:

في معرض تفسير الشيخ كعباش للآية الخامسة من سورة النساء، وبيانه شروط إيتاء اليتامى أموالهم، يمكن استنباط مفهوم التدبير المالي عنده كالآتي:

---

[1]- محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، مرجع سابق. 57/2.

[2]- المرجع نفسه، 51/2.

[3]- المرجع نفسه، 59/2-60.

[4]- المرجع نفسه، 48/8-49.

[5]- المرجع نفسه، 48/8-49.

[6]- مراد بلعباس، الضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال تملّكا واستثمارا، مراد بلعباس، ص:562. نقلا عن ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 464.

تدبير المال هو حسن التصرف فيه بحفظه وإنمائه وتداوله[1]، والابتعاد عن كل أسباب التبذير والإسراف وما به يحصُل السَّفَه أو الإفلاس[2].

قال الشيخ كعباش: "وصفة السّفه تشمل كلّ من لا يحسن التّصرّف إمّا عن صغر وعدم تجربة، أو اختلال نفسّي أو عقلّي ولو كان كبير السّنّ، بل حتى للمبذّر عن فسوق وانحراف مما يتسبّب عن إفلاسه، وعلى هذا يكون المراد بالأموال المذكورة في الآية أموال المحاجير المملوكة لهم...ولا تتحقّق المنفعة بها إلا بتداولها بين أيدي أفراد الأمة بالتّعامل الشّرعيّ، حتى يكون الجميع حريصا عليها بحفظها وإنمائها"[3].

وعرّف الطّاهر بن عاشور التدبير المالي بأنه "توخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة؛ وأنه أصل الثروة، وهو يتطلب عدة أمور: اتباع أحسن الأساليب، اختيار أنسب الأوقات، القيام بأسعد كيفيات العمل، إعداد رؤوس الأموال، النشاط في بذل الأعمال، ارتقاب الأحوال إلى ما يجلب، الادخار عند ركود الأسعار، أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما بل إلى ما يجلب، الادخار عند ركود الأسعار، أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران دواليب الميسرة"[4].

نلاحظ أن معنى التدبير المالي عند الشيخ كعباش لا يختلف كثيرا عن المعاني التفصيلية التي أوردها الطاهر بن عاشور، حيث يشترك معه في ضرورة الأخذ بأسباب حفظ المال وإنمائه وتداوله كي لا يتعرّض للضياع أو الرّكود.

2.5. شروط التدبير المالي: تتمثل شروط تدبير المال عند الشيخ كعباش في الآتي:

- **الرشد:** وهو عند العلماء صلاح المال، أي حسن التصرف فيه؛ ومن مقاصد الشريعة حفظ المال وتنميته، وقيل: صلاح المال والدين، والرّشد هو ضدّ السّفه [5]. عرّفه الشيخ كعباش بأنه "انتظام تصرّف العقل وصدور الأفعال عن ذلك"[6].

ويتحقّق الوليّ أو الوصيّ من صفة الرّشد بابتلاء من يُرتقب منه النضج العقلي أو من بلغ وقت النكاح[7]، لأنه مظنة الحاجة إلى المال والقدرة على تدبيره. فيراعي في اختباره ما يتوافق مع استعداداته الشخصية وظروف زمانه. يقول الشيخ كعباش: "ويتم ابتلاء اليتيم بما يناسب ظروف زمانه واستعداده الفطري...ولا يشترط أن يكون اختبار اليتيم في قسط من ماله، بل على الوصيّ أن يختار بذلك ما يقوم

---

[1]- انظر: محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، مرجع سابق. 3/66-68.

[2]- انظر: المرجع نفسه، 3/68.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- شبير أحمد، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، ص:245. نقلا عن ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 314.

[5]- رفيق يونس المصري، التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم، ص:57.

[6]- محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، مرجع سابق، 3/66.

[7]- المرجع نفسه، 3/70.

على تربية اليتيم وعلى تدريبه في مجال المعاملات بصفة عامة وبما يراه مناسبا لتقييم خبرته"[1].

وذكر الشيخ كعباش بأن تسليم اليتامى أموالهم ومن بلغ الرشد يتولاّه القضاة والولاّة ومن هو مكلف بتنفيذ شؤون المحجورين، لأن خطاب الله تعالى بذلك يحتمل أنه موجّه لعموم الأمة أيضا وليس خاصا بالأوصياء، وكما أن هذا أنسب بظروفنا الحالية[2].

- **بلوغ النكاح:** هو كناية عن الخروج من حالة الصّبا كما عبّر الشيخ كعباش، وهو مظنة إيناس الرشد، وسبب لتسليم المال إلى المحجور عليه، ولا يتحّصل تسليم المال والإذن بتدبيره إلا بتوفّر الشرطين معا: الرشد، وبلوغ وقت النكاح[3].

قال الشيخ كعباش: "فيتحصل من معنى اجتماع الشرطين أن يكونا معا سببا لتسليم المال إلى المحجور دونما مراعاة لترتيب حصولها عند أغلب المحققين"[4].

- الاعتدال في تدبير المال:

وذلك بترك التبذير والإسراف، والموازنة في الإنفاق ولو في سبل الخير؛ ويعلل الشيخ كعباش ذلك بأنّ "المعتاد على الإسراف يجرّه إلى ضوائق يتعذر عليه فيها أن يحافظ على دينه وكرامته إذا كان متلافا لماله لو في سبل الخير؛ فالواجب على الإنسان أن يدخر من ماله ويتوسط في ذلك لأنه هو الأمر المحمود"[5]، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** ﴾ (الإسراء:29). واعتبر الإسراف في العمل الخيريّ رذيلة فكيف إذا كان في الأعمال الخبيثة[6].

فيمكن توجيه قول الشيخ كعباش بأن هذا مقيّد بما إذا تعلق به ضياع حقّ الغير، كأن يترك ورثته فقراء، أو يُهمل من تجب عليه نفقته، أو يترك نفسه ملوما محسورا، أو يتجاوز عرف الناس.

وقد بيّن الشيخ في موضع آخر بأن ضبط معيار الإسراف راجع إلى عرف الناس في تدبير مصالحهم، وإلى مستوى معيشتهم في الغنى والفقر[7]. فلو بنى شخص مسجدا بهندسة أهل المشرق وكان من عرف أهل المغرب أن يبنوا مساجد بهندسة تخالفهم وبتكاليف أقلَّ، فهو إسراف ورذيلة رغم أن بناء المسجد من وجوه الإنفاق في سبل الخير وإعلاءٌ لكلمة الله.

وقد فرّق العلماء بين التبذير والإسراف، فالإسراف هو صرف المال في المباح فوق الحاجة، والتبذير

---

[1]- المرجع السابق، 70/3.

[2]- المرجع نفسه،70/3.

[3]- انظر: المرجع نفسه، 66/3-67.

[4]- المرجع نفسه، 70/3.

[5]- المرجع نفسه، 407/4. بتصرف.

[6]- المرجع نفسه، 116/5.

[7]- المرجع نفسه، 44/5.

هو الإنفاق فيما لا ينبغي[1]. واعتبر الطاهر ابن عاشور أنّ التبذير مرادف للإسراف، فإنفاق المال في الفساد تبذير، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حدّ السّرَف تبذير[2]. وهو ما يدلّ عليه كلام الشيخ كعباش[3].

- **مراعاة مقاصد الشارع في الأموال:** وهي الرواج والوضوح، وحفظها وثباتها، والعدل فيها[4].

فعلى الفرد أن يعلم -بداية- أن المال كلّه لله والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، وملكيته له ليست مطلقة، وهو مسخّر له لعمارة الأرض[5].

وعليه مراعاة الأحكام الخاصة بكسب المال، سواء الخاصة بالعمل أو العقود الناقلة للملكية والميراث وإحراز المباحات وإحياء الموات؛ فيتحرى فيه الكسب الحلال، ويتجنب الإضرار بالغير واكتناز الأموال، لأن ذلك كلّه مناف لقصد الشارع في حفظ الأموال[6].

كما عليه السّعي في حفظ هذا المال بالحدّ من كلّ ما يؤدّي إلى إتلافه سرقةً أو تبذيرا أو إسرافا[7]، ومعرفة الضوابط الفقهية المتعلقة بالمال تكسبا وتملكا واستثمارا والعمل بها. ومن أمثلتها[8]: الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان أو التحريم، القصود معتبرة في العقود، الأموال تضبط بالخطأ كما تضمن بالعمد.

6. من مقاصد تدبير المال في وجوه البرّ:

لقد بين الله سبحانه وتعالى وجوه البرّ في سورة البقرة(الآية:177)، فبدأ بالإيمان بالله واليوم الآخر ثم ذكر أصول الأعمال الصالحة، ومن جملتها الإنفاق في سبيل الله وإيتاء المال على حبّه[9]، لما في ذلك من مقاصد وحكم جليلة. وقد ذكر الشيخ كعباش بعضا منها، وهي كالآتي:

- **تحقيق التكافل الاجتماعي:** وأول من يجب أن يُجسّد فيهم هذا الخلُق هم ذووا القربى لأنهم أولى الناس بذلك المال، وهو في حقهم صدقة وقربى إلى الله تعالى[10].

فمن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الله عقود التبرع كالوقف، والهبة؛ وفرض زكاة الفطر، وشرع الوصية للأقربين.

---

[1]- رفيق يونس المصري، التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم، مرجع سابق، ص:158. نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية، 177/4.

[2]- المرجع نفسه، ص:158. نقلا عن التحرير والتنوير، ابن عاشور، 79/15.

[3]- انظر: محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، مرجع سابق. 42/5، 48/8.

[4]- مراد بلعباس، الضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال تملّكا واستثمارا، مرجع سابق. ص: 464.

[5]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 147.

[6]- المرجع نفسه، ص: 147.

[7]- المرجع نفسه، ص: 147.

[8]- انظر: مراد بلعباس، الضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال تملّكا واستثمارا، مرجع سابق. ص:564.

[9]- محمد سعيد كعباش، نفحات الرحمن، مرجع سابق. 367/1-368.

[10]- المرجع نفسه، 368/1.

ومنع التطليق في مرض الموت حتى لا يُلحق الضرر بالزوجة وتحرم من نصيبها في الميراث، ومنع الإيصاء بأكثر من الثلث حتى لا يتضرر الورثة؛ لأجل تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع، وتمكينهم من التكافل الاجتماعي.

- **المواساة وجبر الخواطر:** ويكون هذا مع الفئة الثانية بعد ذوي القربى، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، حيث يعطون بقدر الحاجة لأن القصد من ذلك هو إعانتهم على شقّ طريق حياتهم في اتّزان واعتدال وثقة كما عبّر الشيخ كعباش[1].

وإعطاء ابن السبيل ما يحتاج من المال تشجيعا له على الضرب في الأرض وعدم الخوف من الطريق، وفيه مواساة له بما يضمن سلامته في الحلّ والتّرحال[2].

فمن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الله الهديّة، والمتعة للمطلقة، والدّية لأهل المقتول خطأ ولو عفوا عن ذلك، وإسقاط الدين عن المعسر، وخصّ من مصارف الزكاة ابن السبيل، وحثّ على إكرام الضيف وعقد الوليمة عند عقد النكاح لما فيه من إدخال السرور وملاقاة الأحباب وتناسي الخلافات.

ومنع الرشوة لما فيها من إبطال الحقوق وكسر النفوس، وشرع حدّ الحرابة لمن يفسد في الأرض ويسرق السّكينة والطمأنينة من قلوب العباد.

- **الحدّ من المسألة:** قد يضطر الإنسان بسبب الحاجة والفاقَة إلى المسألة رغم أنّ الإسلام كرّه هذا؛ لذلك خص الله هذه الشريحة بالذكر وعدّها من جملة الأصناف الذين يُستحبّ مساعدتهم حتى لا تسوّل لهم نفوسهم السؤال مرة أخرى ويستحيي من ذلك، إذ الواجب على هؤلاء أن يكسب قوته بكدّ يمينه ويعتمد على نفسه في توفير أسباب الرزق كما ذكر الشيخ كعباش[3].

واستدل الشيخ على هذا بقوله تعالى: ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النّشور** ﴾ (الملك:15)، وبقوله صلى الله عليه وسلم:" لأن يغدو أحدكم إلى الجبل فيحتطب فيبيع ويأكل خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[4].

فمن أجل تحقيق هذا المقصِد شرع الله القرض للمحتاج خصوصا إن كان للاستثمار، والشركة لمن لا خبرة له في التجارة، وخصّ من مصارف الزكاة الغارمين، وأوجب الإنفاق على الأزواج حتى لا يسألن الناس ويَقرِرْنَ في البيوت.

---

[1]- المرجع السابق، 368/1.

[2]- المرجع نفسه، 369/1.

[3]- المرجع نفسه، 368/1.

[4]- حدثني هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لأن يغدو أحدكم، فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول". رواه مسلم في صحيحه، رقم: 1042، 721/2.

وحرّم تضييع الأموال، وحجر على السفيه حتّى لا يخسرَ ماله ويسأل الناس أعطوه أو منعوه، وحرّم أكل مال اليتيم.

- **الحفاظ على حرّية الإنسان وكرامته:** حثّ الله سبحانه تعالى على الإنفاق في سبيله وخصّ بالذّكر فئة من الناس قلّ من يلتفت إليهم، وهم الذين يسعون إلى استرجاع حريتهم وكرامتهم، لاسِيَّما في الماضي حيث كان الرّق منتشرا ولا يقدرون على ذلك؛ فالواجب على المسلم أن يسعى لمساعدة الأسرى في الافتداء والمكاتبين على أداء أقساطهم[1]، ولكلّ ما يضمن حرية الإنسان ويحفظ كرامته.

وقد ذكر الشيخ كعباش أنّ العلماء متّفقون على أنّ صرف المال واجب في مثل هاته الحالات على تلك الفئات[2]، بما يحقّق المقاصد التي بيّناها آنفا.

ولتحقيق هذا المقصد شرع الله الكفّارة بتحرير الرقيق، وأجاز مكاتبة العبيد، وبذل المال للجهاد في سبيل الله، وإعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم لتقوية شوكة الإسلام أو دفع عدوان طاغية، وأباح الغنائم تشجيعا للجهاد وحفظا لبيضة الإسلام، وأوجب العطيّة للذميّ العاجز من بيت المال، وأباح قبول الفدية من الأسير الذي يريد أن يفتدي نفسه ويصون نفسه رغم أنه قاتل المسلمين. وشرع الخلع للمرأة من أجل الافتداء من رق بعلها[3].

ومنع إعانة الحاكم الظالم بالأموال حتى لا يستخدمها في استعباد الرعية، ونهى عن المنّ في الصدقات، ونهى عن أخذ الجزية من الذميّ عند العجز، ونهى عن مضارّة الرجل لزوجته في الإنفاق وغيره ليضيّق عليها.

- **الحدّ من الجرائم الاجتماعية وغيرها:** كثيرا ما يضطرّ الإنسان إلى الانحراف والانتقام من مجتمعه سواء بالخيانة في العلاقات الأسرية أو المعاملات المالية بسبب الفقر والحرمان والشعور بالتهميش. لذلك لم يُغفل الإسلام هذا الجانب وجعل من مقاصد تدبير المال في وجوه الخير احتواء من ضلّ السبيل أو سوّلت له نفسه الزّيغ والانحراف بسبب الفقر.

يقول الشيخ كعباش واصفا أثر الفقر على الإنسان، ومبينا توجيه الإسلام في تدبير مال البرّ قصدَ الحدّ من هذه المشكلة: "ولا يزال الفقر هو الغُول الذي يخيف الناس ويدفعهم إلى ارتكاب أبشع الجرائم وهو المشكل العويص الذي تحتار فيه الشعوب والحكومات، وللإسلام طرقه العملية الحكيمة في معالجته تتمثل في تحريضه على التكافل الاجتماعي برعاية الطبقات المحرومة، وضمان القدر الضروري من العيش الكريم بما شرعه من الزكاة وأنواع الصدقات"[4].

---

[1]- المرجع السابق، 370/1.

[2]- المرجع نفسه. 370/1.

[3]- أحمد الرّيسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:31.

[4]- المرجع نفسه. 427/4-428.

ولتحقيق هذا المقصد شرع الله الزكاة للفقير والمسكين، وحثّ على الكسب الطيّب، وأجاز القرض للمتاجرة به أو قضاء مصلحة ضرورية أو حاجيّة، وأحلّ بعض العقود استثناء رغم ما فيها من غرر كعقد الاستصناع، واستثناء بيع السّلم من بيع ما ليس عندك، وأوجب العدل في الهبة بين الأولاد، واشترط القبض في عقود التبرعات لاستقرار الملك وارتفاع النزاع.

ومنع بعض التصرّفات المالية كالربا والقمار، والرّشوة، والسُّحت، وأكل مال اليتيم، وعدم إيتاء النساء صدقاتهنّ أو استغلاله من قبل الآباء، وحرّم الإسراف وتبذير المال، والتبرّع بالمحرمات من خمر وغيرها، ومنع القاتل من الإرث، لأنها تؤدي إلى انتشار العداوة والبغضاء وظهور الآفات الاجتماعية من الخيانة والسرقة والقتل، وفقد الثقة بين الناس وفساد الأخلاق، وضياع الأموال.

7. الخاتمة

توصّلت الدراسة إلى عدّة نتائج، وهي كالآتي:

- أنواع المقاصد عند الشيخ كعباش أربعة، وهي لا تختلف عن التقسيمات التي ذكرها الطاهر بن عاشور.

- تتمثل شروط تدبير المال عند الشيخ كعباش في: الرشد وبلوغ النكاح، والاعتدال في تدبيره، ومراعاة مقاصد الشارع فيه.

- من مقاصد تدبير المال في وجوه البرّ عند الشيخ كعباش: تحقيق التكافل الاجتماعي، الحدّ من المسألة، والحفاظ على كرامة الإنسان.

8. قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد الرّيسوني، (2009)، ***محاضرات في مقاصد الشريعة***، دار الأمان- الرباط، ودار السلام- مصر، ط/1.
- جمال الدين عطية، (2001)، ***نحو تفعيل مقاصد الشريعة***، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ودار الفكر، سورية، ط/1.
- رضوان حريز، (2016)، ***تفسير الشيخ محمد سعيد كعباش وخصائصه***، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدّة، الجزائر، رسالة ماستر.
- رفيق يونس المصري، (2013)، ***التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم***، دار القلم، دمشق، ط/1.
- سالم بن محمد الرواحي وآخرون، (2002)، ***أشعة من الفقه الإسلامي***، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان.
- شبير أحمد، (دت)، ***مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها***، دن، دت.
- عبد الله بن بيه، (2010)، ***مشاهد من المقاصد***، دار وجوه، السعودية ط/1.
- عبد النور بزّا وآخرون، (2017)، ***معجم المصطلحات المقاصدية***، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، المملكة المتحدة ط/1.
- محمد الطاهر ابن عاشور ، (1984)، ***التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"***، الدار التونسية للنشر، تونس، دط.

- محمد سعيد كعباش، (2003)، ***نفحات الرحمن***، جمعية النهضة، غرداية الجزائر، ط/1.
- مراد بلعباس، (2021)، الضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال تملّكا واستثمارا، ***حوليات جامعة الجزائر***، مج:35، ع:01.
- مسلم بن الحجاج القشيري، (دت)، ***المسند الصحيح المختصر***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1427هـ)، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، الكويت، ط/2.
- وهبة الزحيلي، (دت)، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دار الفكر، دمشق، ط/3.

Bibliography list:

- Ahmed Raisouni, Lectures on the Objectives of Sharia, Dar Al-Aman - Rabat, and Dar Al-Salam - Egypt, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
- Gamal al-Din Atiya, Towards Activating the Objectives of Sharia, International Institute of Islamic Thought, Jordan, and Dar Al-Fikr, Syria, 1st ed., 2001 CE.
- Ridwan Harriz, Interpretation of Sheikh Mohammed Saeed Kaabash and its Characteristics, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers 01 Ben Yousef Ben Khadda, Algeria, Master's thesis, June 2016.
- Rafiq Younis al-Masri, Economic Interpretation of the Holy Quran, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE.
- Salem bin Mohammed al-Rawahi and others, Rays from Islamic Jurisprudence, Istiqama Library, Muscat, Sultanate of Oman, 1423 AH / 2002 CE, p. 241.
- Shabir Ahmed, Objectives of Sharia in Wealth and its Means, Denmark, n.d.
- Abdullah bin Bayyah, Scenes from Objectives, Wajh Publishing House, Saudi Arabia, 1st ed., 1431 AH / 2010 CE.
- Abdul-Nour Baza and others, Glossary of Objectives Terminology, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, United Kingdom, 1st ed., 1443 AH / 2017 CE.
- Mohammed Taher bin Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), Al-Tahrir wa al-Tanwir, Tunisian Publishing House, Tunisia, n.d., 1984 CE.
- Mohammed Saeed Kabaash, Nafhat al-Rahman fi Riad al-Quran, Nahda Association, Ghardaia, Algeria, 1st ed., Vols. 1-14, 2003-2013 CE.
- Mourad Belabbas, Influential Maqasidic Controls in Wealth Management, Ownership, and Investment, University of Algiers Yearbook, Vol. 35, Issue 01, March 2021 CE.
- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), The Authentic Summarized Compilation, Edited by: Mohammed Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, n.d.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Kuwait, 2nd ed., 1404-1427 AH.
- Wahbah al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, 3rd ed., n.d.